

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 450 @ ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا عالما بذلك في بائن لأن وطأه لها زنا لا حرمة له تداخلتا أي عدتا الطلاق والوطء فتبتدئ عدة بأقراء أو أشهر من فراغ وطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي أو من جنسين كحمل وأقراء كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك أي فتتداخلن بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البيهجة فتناقضان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي